

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاته الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٤/٧/٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المسلسل رقم (١٠) المضاف بالقرار الوزارى رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٤

إلى الملحق رقم (٣) الخاص بالسلع التى تستورد بشروط خاصة المرفق بلائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ - المشار إليها - النص الآتى :

م	اسم السلعة	شروط الاستيراد
١٠	- من البند 85.01 المحركات الكهربائية ذات قدرة حتى ٦ ك وات .	فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصى يشترط للإفراج عن هذه السلع استيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثانى من هذه اللائحة ، بعد سداد تكاليف الاختبارات
	- البند 8504.10 الكابح أو خائق التيار (بالاست) .	
	- من البند 8516.90 أجزاء سخانات المياه .	

٢	اسم السلعة	شروط الاستيراد
	- من البنود	
	قواطع التيار الكهربائى ذات الجهد المنخفض -	
	85.35 القوابس والمقابس (بريئة - مفتاح)	
	85.36 استارتر "بديء تشغيل اللمبات الفلورسنت".	
	- دواية كهربائية -	
	قاعدة استارتر - مشترك كهربى .	
	85.39 اللمبات.	
	من البند	
	الكابلات الكهربائية.	
	85.44	

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/٧/٢١

وزير الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
منير فخرى عبد النور